

والتراب فلا يجوز استجار الارض لذلك لانه استجار  
 على استهلاك العين والاجارة انما ينمق على استهلاك  
 المنافع فاذا تصرف في كل واحد من التواجرين  
 الى صاحبه ما وضع يده عليه الاخر والله اعلم  
 عن شرك في دار نقد مت وسقطت فها  
 فطلب احدهما فتمت القرض واجي الاخر **اجارة**  
 الا نقاض ان امكن قسمتها من غير كسر وشقت قسم  
 يطلب احدها ويحیی المنع وما يحتاج الي كسر  
 ينقسم الا بالتراضي والحد والقائمة لا تقدم الا بالتوفي  
 والله اعلم **سنة** هل للقاضي تزويج الصغار ام لا  
**سنة** ان كت في نقله ان له تزويج الصغار  
 زوج والا فلا والله اعلم **سنة** عن البايع هل له  
 حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده  
**سنة** نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع  
 في يده كالمقضى يعبس الرهن وان كان الرهن في  
 يده والله اعلم **سنة** عن شخص ادعى على اخ  
 مال فادعى انه اقتضه المال وانه له بيته تشهد بذلك

طلب الرهن  
 الا نقاض  
 بان لم يحج الي  
 حسن المبيع  
 للمشتري  
 والمشتري

وهي متعدية فهل يهل الي حضارها **سنة** اذا اقر  
 بالثمن وادعى الايفاء ان لم يتم بيته بذلك في الحال النزم  
 بدفع المالى واذا قام بيته بعد ذلك يرد اليه ما اخذ  
 منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه  
 من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء  
 عن شخص اشترى من اخر جميع ما  
 يملكه **سنة** نقود وبضائع وغير ذلك فهل ينجح ذلك ام  
 لا **سنة** اذا علم المشتري جميع ما يملكه البايع  
 صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره والله اعلم  
 عن المودع او العامل في المال اذا شهد عليه عند الموت  
 انه رد للمال الي مالكه او انه تلف في يده هل تبوء البيعة  
 ام لا **سنة** اذا مات من عنده مال وديعة او قرض  
 او غير ذلك مما هو له انه وكان القول في رده الي مالكه  
 او تلفه او خسارته وطلب ورثته بذلك فادعوا ان موته  
 ادعى قبل موته انه رده الي مالكه او انه تلف منه  
 واقاموا بيته **سنة** انه قال ذلك في حياته تقبل بيتهم وكذلك  
 اذا قاموا بيته انه حين موته كان المال للذكور قايماً

مال  
 ان لم يتم بيته  
 ما اخذ  
 ما ادعاه  
 ما يملكه  
 ما ينجح  
 ما يملكه  
 ما ينجح  
 ما يملكه